السؤال الثاني — سلم تصحيح مقرر التأمينات الاجتماعية لطلاب السنة الرابعة
الجامعي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

هل قيد القانون السوري الطبيب بتنفيذ التزامه خلال مدة معينة؟ وهل يتقادم حق المطالبة بالتعويض الناجم عن المرض المهني؟

- لم يقيد القانون السوري قيام الطبيب بتنفيذ التزامه بمدة معينة، إلا أنه يشترط القيام بالابلاغ في مدة مناسبة ج [١٠] د

وتتقادم المطالبة بالتعويض الناجم عن المرض المهني بخمس سنوات [١٠] وفق المادة (١٥٥) من قانون التأمينات تبدأ من تاريخ ظهور أعراض المرض، إذ يتعين على المصاب خلالها مطالبة مؤسسة التأمينات الاجتماعية بالتعويض. [٥] د

السؤال السادس:

ماهي أحكام وقف تنفيذ العقوبة المالية والنزول بالحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً لأسباب مخففة تقديرية؟

- لا يجوز وقف التنفيذ في العقوبات المالية [١٠] د، كما لا يجوز النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً لأسباب مخففة تقديرية [١٠] د، على أن تؤول إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف بناء على الأوجه التي يحددها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بقرار منه. [٥] د

السؤال الثالث :

ما المقصود بالمعونة المالية اليومية وكيف يتم صرفها ؟ وهل يعد التعويض المؤقت أجراً وحتى يتوقف صرف المعونة ؟

- يقصد بالمعونة المالية اليومية المبالغ التي تمنح للعامل المصاب تعويضاً له عن العجز المؤقت الذي يمنعه من أداء عمله نتيجة الإصابة . [٥ د]

- أما عن مقدار المعونة التي يتم صرفها حتى آخر اليوم الذي وقعت فيه الإصابة على عاتق صاحب العمل كاملاً إضافة إلى 80 ٪ من أجره العادي وقت الإصابة أو وفقاً للحد الأدنى العام للأجر لمدة شهر تبدأ من اليوم التالي لوقوع الإصابة، ثم أجر كامل حتى السنة بدءاً من اليوم التالي لوقوع الإصابة. [١٠ د]

- ولا يعد التعويض المؤقت أجراً ، وإنما تعويض عن التعطل المؤقت للعمل . ويستحق المصاب التعويض المؤقت حتى عن أيام العطل والأعياد ، وإن لم تكن مأجوره [٥ د]

- يتوقف صرف المعونة في الحالات التالية :

- ثبوت العجز المستديم
- صدور الوفاة
- انقضاء عام من تاريخ استحقاقه أيهما أسبق .

السؤال الخامس (١) ٢٥

١- مهام مجلس إدارة المؤسسات العامة للتأمينات الاجتماعية

يقوم هذا المجلس بالإشراف على شؤون المؤسسة عامة وله على الأخص:

أ- اقرار مصروفات المؤسسة على ألا تزيد عن 5٪ من الاشتراكات المحصلة من أعضاء والتي يمكن أن تصل إلى 7.5٪ قرار بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

ب- اقرار الحسابات الختامية للمؤسسة.

ج- إقرار القواعد العامة فيما يتعلق باستثمار أموال المؤسسة والتي أجيز من الممكن استثمار 50٪ منها بموجب القانون رقم (78) لعام 2001 وذلك لأن هذه الأموال وإن خذت أموالاً عامة من أجل إضافة حماية أكبر لها، إلا أنها هي في الواقع أموال العمال ويجب أن نمول حقوقهم التأمينية المنصوص عليها في القانون حتى لا يخشى ضياعها أو استثمارها في استثمارات غير آمنة وعالية المخاطر.

السؤال الأول:

٥- ماهي اختصاصات مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية وكيف تتخذ قراراته؟

- يجتمع مجلس إدارة التأمينات الاجتماعية بناء على دعوة من رئيسه كما يمكن ان يجتمع بناء على طلب نصف أعضائه

- ولا يعد الاجتماع صحيحاً إلا اذا حضرها أكثرية أعضاء المجلس المطلقة

- وعند عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع أسبوعاً

- ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور الأغلبية الأصولية،

- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين

- وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس

- ويحق لمجلس الادارة الاستعانة بخبراء عند الحاجة للافادة من خبراتهم ولا يحق للخبراء التصويت على القرارات.

السؤال الرابع :

ماهي أحكام رد التعويض من قبل المؤمن عليه إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ؟

1- يجوز للمؤمن عليه أن يرد للمؤسسة ما تقاضاه من تعويض الدفعة الواحدة المقرر بحكم المادتين 57 و 58 من قانون التأمينات الاجتماعية وعن مدة خدمة سابقة معادلة بالتأمين وكذلك مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة السابقة لاشتراكه في التأمين إن وجدت [٨] د

2- على أن يُخير الذي انتهت خدمته بالتسريح بين رد التعويض المقبوض، ودفعه دفعة واحدة وبين رده مضافاً إليه فائدة سنوية بواقع 6 ٪ على أقساط شهرية تساوي مدة الاشتراك السابقة المراد رد التعويض عنها على ألا تقل قيمة القسط الشهري عن 25 ٪ من أجره المعرف وفقاً لأحكام الفقرة أ من المادة 19 من القانون الأساسي للعاملين في الدولة في بداية اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذي تم خلاله تقديم طلب الرد وألا تزيد عن 25 ٪ من قيمة هذا الأجر

أما إذا تجاوزت قيمة القسط هذه النسبة تخفض القيمة القصوى وتمدد آجال القسط

أما بالنسبة لباقي العاملين فيؤخذ الأجر الشهري بتاريخ بدء الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. [١٠] د

3- ونشير من هذا الصدد إلى أنه يجب رد التعويض المذكور دفعة واحدة إذا كان المؤمن عليه مستقيلاً من عمله أو بحكم المستقيل ولا يجوز له التقسيط.

[٧] د